



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون الخاص

الحماية القانونية للعامل في ظل التقلبات الاقتصادية

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالب

آلاء حسين محمد القرشي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

الأستاذ الدكتور

فراس عبد الرزاق حمزة

٢٠٢٦م

١٤٤٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَمَا تَعْتُوا فِي

الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

سورة الشعراء - الآية (١٨٣)

الاهداء

إلى والدي الحبيب، والقُدوة التي أطلع إليها دائماً مهما عزَّ اللقاء... إلى من علمني أن الحق يُنتزع ولا يُعطى، وأن الأثر هو ما يبقى للإنسان. أهدي إليك هذه الرسالة، يا من تلازم خيالي في كل لحظة تعب، وتدفعني بكلماتك الراسخة في أعماقي نحو القمة. إليك والدي، أقدم هذا الحصاد، إيماناً مني بأنك معي دائماً، وبأن عهدنا باقٍ ما حييت.

إلى والدتي العزيزة... هذا الجهد هو بعضٌ من فيض عطائك، وصورةٌ من صور وفائي لجميلك العظيم. أهدي إليك هذا النجاح، معاهدةً إياك أن أبقي كما أردتني دائماً؛ قويةً بك، ومفخرةً بانتمائي إليك، وممثلةً لكونك أنت ما مني وقوتي.

وإلى اختي الرائعة الدكتور أمل...

التي كانت لي سنداً وعوناً في مسيرتي والتي احاطتني بدعمها واهتمامها ومحبتها في كل خطوة، شكراً لكل ما قدمته لي من تشجيع وحناء حتى غدت في قلبي مكانة الأمل، وإن كانت الكلمات تعجز عن مرد الجميل فسيبقى امثالي لك أكبر من أن يُخص في سطور، وإن كان لهذا الإنجاز من جلال فلك فيه نصيب كبير. دمت لي أخناً وسنداً ووجهاً جميلاً للحياة

إلى من يعجز البيان عن إنصافه، وتضيق الكلمات بوصف نبلة وإنسانيته... إلى الأستاذ الدكتور (فiras عبد الرزاق حمزة). شكراً لأنك كنت النبع الذي لا ينضب، والقُدوة التي يُحتذى بها في العلم والخلق. أهدي إليك ثمرة هذا الجهد عن فانا بجميلك الذي طوّق البحث وصاحبته، وتقديرًا لشخصك العظيم الذي يمنح لكل من حوله دافعاً للنميز.

الباينة

الشكر والعرفان

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى حمداً كثيراً على نعمه وتوفيقه لي بإنجاز هذه الدراسة سائلةً إياه التوفيق والسداد بحق محمد وآل محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعديسعدني ويشرفني أن أقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني وصادق محبتي إلى استاذي ومشرفي الدكتور فراس عبد الرزاق حمزة، الذي تفضل بالإشراف على رسالتي هذه ولجهوده الكبيرة وتوجيهاته القيمة وإرشاداته العلمية الرصينة، التي كان لها الأثر الواضح في إعداد هذه الدراسة، وإنجازها بهذا الشكل.

و أتوجه بعظيم شكري وجزيل امتناني إلى جميع أساتذة وكادر معهد العلمين للدراسات العليا و كذلك شكري وتقديري إلى جميع العاملين في مكتبة المعهد اللذين لم يبخلا عليّ بمعلومة عن توفير المصادر، وإلى السيد رئيس لجنة المناقشة والأعضاء الأفاضل لما سوف يبذونه من ملاحظات قيمة، والتي تزيد من رصانة الرسالة و علميتها، و انقدم بشكري لمحاكم عمل بغداد الكرخ والرصافه على معاونتهم في تزويدي للقرارات القضائية أتقدم بالشكر الجزيل إلى عائلتي

لما تحملت معي من مشقة ومصاعب الدراسة، وأشكر كل من ساعد وساهم في إتمام هذه الدراسة، ولو بكلمة راجية لهم جميعاً السلامة والتوفيق، وأخيراً لا بد لي أن أشكر نفسي على محاولاتها المستمرة بصبر وإصرار ولم تتخلَّ عن حلمها يوماً حتى بلغت هذه اللحظة فالحمد لله على تمام السعي وبلوغ الغاية، والله ولي التوفيق

الباحثة

المستخلص

تتناول هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية لعلاقة العمل في ظل التقلبات الاقتصادية، من خلال دراسة وتحليل الإطار القانوني في كل من العراق ومصر. ويهدف البحث إلى بيان مدى تأثير التقلبات الاقتصادية على استقرار علاقات العمل، وما تفرزه من تحديات تتعلق بالأجور، وإنهاء عقود العمل، والمكافآت والتعويضات.

وقد اعتمد البحث على تحليل أحكام قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ وقانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، فضلاً عن دراسة دور قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ في تعزيز الحماية الاجتماعية، خاصة في حالات التعطل عن العمل نتيجة الأزمات الاقتصادية.

وتوصل البحث إلى أن التقلبات الاقتصادية تؤدي إلى اختلال التوازن في علاقة العمل، مما يضع العامل في موقف ضعيف، الأمر الذي يستوجب تدخلاً تشريعياً فعالاً لضمان حقوقه. كما أظهر أن التشريع العراقي يميل إلى توفير حماية أكبر للعامل مقارنة بالتشريع المصري، إلا أن هناك فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي في كلا النظامين.

وقد خلص البحث إلى ضرورة تطوير التشريعات العمالية وتعزيز آليات الرقابة والتطبيق، بما يحقق التوازن بين حماية العامل واستمرارية المشروع الاقتصادي.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
هـ	المستخلص
٧-١	المقدمة
٦٣-٨	الفصل الأول: الحماية القانونية لعلاقة العمل في ظل التقلبات الاقتصادية
٢٧-١٠	المبحث الأول: التعريف بالتقلبات الاقتصادية
٢٠-١٠	المطلب الأول: مفهوم التقلبات الاقتصادية وأنواعها
١٣-١١	الفرع الأول: مفهوم التقلبات الاقتصادية

٢٠-١٤	الفرع الثاني: أنواع التقلبات الاقتصادية
٢٧-٢١	المطلب الثاني: أسباب التقلبات الاقتصادية وأثرها على سوق العمل
٢٤-٢٣	الفرع الأول: الأسباب الداخلية للتقلبات الاقتصادية
٢٧-٢٥	الفرع الثاني: الأسباب الخارجية للتقلبات الاقتصادية
٦٣-٢٨	المبحث الثاني: حماية علاقة العمل من التقلبات الاقتصادية في ظل قانون العمل
٤٥-٢٩	المطلب الأول: حماية أجر العامل خلال التقلبات الاقتصادية
٤١-٣٠	الفرع الأول: تعديل أجر العامل والتأخر في صرفه
٤٥-٤١	الفرع الثاني: أثر الأزمات على متممات الاجر
٦٣-٤٦	المطلب الثاني: حماية علاقة العمل من الانهاء التعسفي بسبب التقلبات الاقتصادية
٥٤-٤٧	الفرع الأول: حالة تقليص العمل في المشروع
٦٣-٥٥	الفرع الثاني: حالة تصفية المشروع
١٣٦-٦٤	الفصل الثاني: الحماية القانونية من التقلبات الاقتصادية في اطار قانون التقاعد والضمان الاجتماعي
١٠١-٦٦	المبحث الأول: الحماية القانونية للعامل من التقلبات الاقتصادية من خلال نظام ضمان البطالة
٧٧-٦٧	المطلب الأول: مفهوم ضمان البطالة
٧٥-٦٨	الفرع الأول: التعريف بضمن البطالة
٧٧-٧٥	الفرع الثاني: التطور التاريخي لضمان البطالة
١٠١-٧٨	المطلب الثاني: الأحكام الخاصة لاستحقاق تعويض ضمان البطالة
٨٣-٧٩	الفرع الأول: الأحكام الشخصية الخاصة لاستحقاق تعويض ضمان البطالة
١٠٠-٨٤	الفرع الثاني: الشروط الإجرائية الخاصة باستحقاق تعويض ضمان البطالة
١٣٦-١٠١	المبحث الثاني: ضمان القاعد ومكافأة نهاية الخدمة في ظل التقلبات الاقتصادية
١١١-١٠٢	المطلب الأول: الحق في التقاعد
١٠٦-١٠٣	الفرع الأول: تقاعد الشيخوخة
١٠٩-١٠٦	الفرع الثاني: تقاعد الوفاة
١١١-١٠٩	الفرع الثالث: التقاعد الاختياري
١٣٦-١١٢	المطلب الثاني: حق العامل في مكافأة نهاية الخدمة بسبب انهاء العمل لأسباب اقتصادية
١١٨-١١٥	الفرع الأول: تحديد مفهوم مكافأة نهاية الخدمة

١٣٦-١١٨	الفرع الثاني: استحقاق مكافأة نهاية الخدمة في قانون العمل و قانون التقاعد
١٣٨-١٣٧	الخاتمة
١٣٧	أولاً: النتائج
١٣٨	ثانياً: التوصيات
١٤٩-١٣٩	المصادر والمراجع

المقدمة

تعد علاقة العمل من أهم العلاقات القانونية ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، لما لها من تأثير مباشر على استقرار الأفراد والمجتمع، إذ تمثل الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها العامل في تأمين معيشته وضمان استقراره المادي والمعنوي. وفي المقابل، تمثل هذه العلاقة الأداة التي يعتمد عليها صاحب العمل في تحقيق أهدافه الإنتاجية والاقتصادية. ومن هنا، تدخل المشرع لتنظيم هذه العلاقة من خلال وضع إطار قانوني يحدد حقوق والتزامات كل من العامل وصاحب العمل، بما يحقق التوازن بين مصالح الطرفين ويمنع التعسف في استعمال الحق.

وقد جاء قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ليجسد هذا التوجه، حيث وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية العامل بوصفه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، مع ضمان عدم الإضرار بمصالح صاحب العمل. إلا أن هذه العلاقة لا تبقى ثابتة في جميع الأحوال، بل تتأثر بمجموعة من العوامل الاقتصادية التي قد تؤدي إلى اضطرابها، ومن أبرزها التقلبات الاقتصادية التي أصبحت سمة من سمات الاقتصاد المعاصر.

وتُعرف التقلبات الاقتصادية بأنها التغيرات التي تطرأ على النشاط الاقتصادي، سواء كانت في معدلات النمو أو مستويات الأسعار أو معدلات البطالة، والتي تتراوح بين فترات من الازدهار وفترات من الركود أو الانكماش. ولا تقتصر آثار هذه التقلبات على الجانب الاقتصادي فحسب، بل تمتد لتشمل الجوانب الاجتماعية والقانونية، حيث تنعكس بشكل مباشر على سوق العمل، فتؤدي إلى تقليل فرص التشغيل، وزيادة معدلات البطالة، وعدم استقرار الأجور، فضلاً عن لجوء بعض أصحاب العمل إلى إنهاء عقود العمل أو تعديل شروطها تحت ذريعة الظروف الاقتصادية.

وفي ظل هذه التحديات، تبرز أهمية الدور الذي يؤديه قانون العمل في حماية العلاقة العمالية من الانهيار، من خلال وضع الضمانات القانونية التي تكفل استمراريته وتحقيق الحد الأدنى من الاستقرار الوظيفي للعامل. فالحماية القانونية لا تقتصر على تنظيم العلاقة في الظروف العادية، وإنما تمتد لتشمل الظروف الاستثنائية، وعلى رأسها التقلبات الاقتصادية، التي قد تُستغل من قبل بعض أصحاب العمل لتبرير اتخاذ إجراءات تمس بحقوق العامل، كخفض الأجور أو تأخيرها، أو إنهاء عقد العمل دون مبرر مشروع.

كما أن الواقع العملي يُظهر أن التقلبات الاقتصادية قد تُحدث اختلالاً في ميزان القوى بين طرفي العلاقة، إذ يجد العامل نفسه في موقف ضعيف يجبره على القبول بشروط غير عادلة خوفاً من فقدان مصدر رزقه، في حين يسعى صاحب العمل إلى تقليل الخسائر والمحافظة على استمرارية مشروعه. وهذا ما يفرض على المشرع ضرورة إيجاد توازن دقيق بين مصلحة العامل في الحماية ومصلحة صاحب العمل في الاستمرار، دون الإخلال بجوهر العدالة الاجتماعية.

ويزداد الأمر تعقيداً في الدول النامية، ومنها العراق، التي تعاني من تحديات اقتصادية متعددة، كاعتماد الاقتصاد على مورد واحد، وتقلب أسعار النفط، وعدم الاستقرار السياسي والمالي، ما يجعل سوق العمل أكثر عرضة للتأثر بهذه التقلبات. وهو ما ينعكس بدوره على طبيعة علاقات العمل، ويثير العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بمدى كفاية النصوص التشريعية في مواجهة هذه الأوضاع.

أولاً: موضوع البحث

يمثل موضوع الحماية القانونية للعامل في ظل التقلبات الاقتصادية إحدى القضايا الجوهرية في قانون العمل، لكونه يمس بشكل مباشر استقرار الفئة الأكثر ضعفاً في سوق العمل، وهي فئة العمال. إذ إن العامل يعتمد في معيشته على الأجر الذي يتقاضاه من صاحب العمل، وبالتالي فإن أي اهتزاز اقتصادي أو أزمة مالية ينعكس سريعاً على أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية.

لقد أولى قانون العمل العراقي أهمية بالغة لحماية العامل من الاستغلال أو الإضرار بحقوقه، فأكد على مبدأ استقرار علاقة العمل، وضمان الأجر العادل، والحماية من الفصل التعسفي. غير أن هذه الضمانات تُختبر بصورة حقيقية عند حدوث تقلبات اقتصادية، مثل التضخم، أو الركود، أو الأزمات المالية العالمية والمحلية. ففي مثل هذه الحالات غالباً ما يسعى أصحاب الأعمال إلى تخفيض التكاليف عن طريق تقليل الأجور أو الاستغناء عن العمالة، مما يثير التساؤل حول مدى قدرة القانون على حماية العامل في مثل هذه الظروف.

ويكتسب الموضوع أهميته أيضاً من خلال ارتباطه بمبدأ التوازن بين مصلحة العامل وصاحب العمل؛ فالعامل بحاجة إلى ضمان استمرار عمله ودخله، بينما يسعى صاحب العمل إلى حماية مشروعه من الخسارة أو الإفلاس في ظل ظروف اقتصادية غير مستقرة. هذا التعارض يضع المشرع والقاضي أمام مسؤولية صعبة تتمثل في حماية حقوق العمال من جهة، ومراعاة متطلبات الواقع الاقتصادي من جهة أخرى.

ومن هنا، فإن موضوع الرسالة لا يقتصر على مجرد استعراض النصوص القانونية، وإنما يتضمن تحليلاً نقدياً لمدى فعاليتها في التطبيق العملي، ومدى الحاجة إلى إصلاحات تشريعية أو قضائية لتعزيز حماية العمال في العراق خلال فترات عدم الاستقرار الاقتصادي

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذه الرسالة في كونها تُلقي الضوء على جانب حساس في علاقة العمل، يتمثل في حماية العامل خلال الفترات التي يمر فيها الاقتصاد الوطني أو العالمي بتقلبات قد تؤثر بصورة مباشرة على استقرار هذه العلاقة. وللرسالة أهمية خاصة من عدة نواحٍ:

• تعد موضوعاً لم يحظَ بالعناية الكافية في الفقه القانوني، إذ إن أغلب الدراسات ركزت على الحماية العامة للعامل دون ربطها بظروف التقلبات الاقتصادية.

• تسهم حماية العمال في تعزيز الاستقرار الاجتماعي والحد من تفاقم معدلات البطالة والفقر.

• تحقق التوازن بين مصلحة العامل في ضمان الاستقرار الوظيفي، ومصلحة صاحب العمل في

مواجهة الظروف الاقتصادية القهرية

ثالثاً: اشكالية البحث

تعد التقلبات الاقتصادية من أبرز التحديات التي تؤثر على استقرار علاقات العمل، لما تفرضه من ضغوط على كلٍ من العامل وصاحب العمل، الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلال التوازن في العلاقة التعاقدية بينهما. ففي ظل هذه الظروف، قد يلجأ أصحاب العمل إلى اتخاذ إجراءات تمس بحقوق العامل، كخفض الأجور أو تأخيرها، أو إنهاء عقود العمل، بدعوى مواجهة الأزمات الاقتصادية.

ورغم أن كلاً من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ وقانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد تضمنتا نصوصاً تهدف إلى حماية العامل وتنظيم علاقة العمل، إلا أن التساؤل يثور حول مدى كفاية هذه النصوص في مواجهة آثار التقلبات الاقتصادية، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين مصلحة العامل في الحماية، ومصلحة صاحب العمل في الاستمرار ومواجهة الأزمات.

وعليه، تتمحور مشكلة البحث حول تقييم مدى فعالية الإطار القانوني في كل من العراق ومصر في حماية علاقة العمل خلال التقلبات الاقتصادية، وبيان أوجه القصور أو الاختلاف بينهما.

ومن هنا تبرز الإشكالية الجوهرية للرسالة، والمتمثلة بالتساؤل:

إلى أي مدى نجح قانون العمل في توفير حماية قانونية فعّالة للعامل في ظل التقلبات

الاقتصادية، وبما يحقق التوازن بين مصالح العامل وصاحب العمل؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية عدّة، منها:

- ما المقصود بالتقلبات الاقتصادية، وما أبرز أسبابها وآثارها على سوق العمل في كل من العراق ومصر؟
- إلى أي مدى يوفر كل من القانون العراقي والقانون المصري حماية كافية لأجر العامل في ظل التقلبات الاقتصادية؟
- ما الضمانات القانونية التي يقررها كل من القانونين للحد من الفصل التعسفي؟
- كيف تؤثر التقلبات الاقتصادية على المكافآت والتعويضات في كل من العراق ومصر؟
- أي التشريعين (العراقي أم المصري) يوفر حماية أكبر للعامل في ظل الأزمات الاقتصادية؟

رابعاً: منهجية البحث

تعتمد الرسالة على المنهج المقارن حيث يقارن بين التشريعات العراقية والمصرية المتعلقة بحقوق

العمال، مع التركيز على الحماية القانونية خلال التقلبات الاقتصادية، ودراسة نصوص قوانين

العمل في كل من العراق (قانون العمل رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣) ومصر (قانون العمل المصري رقم

١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته) مع تفسير النصوص وربطها بممارسات تطبيقية.

خامساً: هيكلية البحث

تناولنا في موضوع الحماية القانونية لعلاقة العمل في ظل التقلبات الاقتصادية، من خلال تقسيمه على فصلين رئيسيين، تضمن كل منهما عددًا من المباحث والمطالب والفروع، وذلك على النحو الآتي:

خُصص الفصل الأول لبيان الحماية القانونية لعلاقة العمل في ظل التقلبات الاقتصادية، حيث تناولنا في المبحث الأول التعريف بالتقلبات الاقتصادية، وذلك من خلال مطلبين؛ خُصص المطلب الأول لبيان تعريف التقلبات الاقتصادية وأنواعها، إذ تم في الفرع الأول توضيح مفهوم التقلبات الاقتصادية، بينما تناول الفرع الثاني أنواع هذه التقلبات. أما المطلب الثاني فقد خُصص لبيان أسباب التقلبات الاقتصادية وأثرها على سوق العمل، حيث تناول الفرع الأول الأسباب الداخلية للتقلبات الاقتصادية، في حين عالج الفرع الثاني الأسباب الخارجية لها.

أما المبحث الثاني من الفصل الأول، فقد تناول حماية علاقة العمل في إطار قانون العمل، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين؛ خُصص المطلب الأول لمبحث حماية أجر العامل خلال التقلبات الاقتصادية، إذ تناول الفرع الأول مسألة تأخير صرف الأجور أو تخفيضها، في حين تناول الفرع الثاني أثر الأزمات على المكافآت والتعويضات. أما المطلب الثاني فقد خُصص لمبحث حماية علاقة العمل من الإنهاء التعسفي خلال التقلبات الاقتصادية، حيث تناول الفرع الأول حالة تقليص العمل في المشروع، بينما تناول الفرع الثاني حالة تصفية المشروع.

أما الفصل الثاني، فقد خُصص لمبحث الحماية القانونية من التقلبات الاقتصادية في إطار قانون التقاعد والضمان الاجتماعي، حيث تناولنا في المبحث الأول الحماية القانونية من التقلبات الاقتصادية من خلال نظام ضمان البطالة، وذلك عبر مطلبين؛ خُصص المطلب الأول لبيان مفهوم ضمان البطالة، حيث تناول الفرع الأول التعريف بضمان البطالة، بينما تناول الفرع الثاني التطور التاريخي له. أما المطلب الثاني فقد تناول الأحكام الخاصة لاستحقاق تعويض ضمان

البطالة، حيث تناول الفرع الأول الأحكام الشخصية الخاصة بحق الاستحقاق، في حين تناول الفرع الثاني الشروط الإجرائية الخاصة به.

أما المبحث الثاني من الفصل الثاني، فقد تناول التقاعد ومكافأة نهاية الخدمة، حيث تم تقسيمه على مطلبين؛ خصص المطلب الأول لبحث الحق في التقاعد، إذ تناول الفرع الأول تقاعد الشيخوخة، في حين تناول الفرع الثاني تقاعد الوفاة. أما المطلب الثاني فقد خُصص لبحث الحق في مكافأة نهاية الخدمة، حيث تناول الفرع الأول تحديد مفهوم مكافأة نهاية الخدمة، في حين تناول الفرع الثاني استحقاق مكافأة نهاية الخدمة في قانون قانون التقاعد و الضمان الاجتماعي

للعامل رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣